



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الثامن والتسعون

الأمر المولوي والارشادي

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لو ورد من الشارع أمر في مورد حكم العقل، كقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) فهذا الأمر من الشارع هل هو أمر مولويّ أو إنّهُ أمر إرشاديّ، أي إنّهُ أمر لأجل الإرشاد إلى ما حكم به العقل، أي إنّهُ أمر منه بما هو عاقل؟ وبعبارة أخرى: إنّ النزاع هنا في أنّ مثل هذا الأمر من الشارع هل هو أمر تأسيسيّ أو أنّه أمر تأكيديّ؟

لقد وقع الخلاف في ذلك، والحقّ أنّه فكلّ ما يرد في لسان الشرع من الأوامر في موارد المستقلّات العقلية لا بدّ أن يكون تأكيدا لحكم العقل لا تأسيسا. فإذا ورد أمر من المولى في مورد حكم العقل المستقلّ فلا مانع من حمله على الأمر المولويّ، إلّا إذا لزم التسلسل، كالأمر بالطاعة والأمر بالمعرفة؛ بل مثل هذه الموارد لا يكون الأمر فيها مولويا؛ لأنّه لا يترتب على موافقته غير ما يترتب على متعلّق المأمور به، نظير الأمر بالاحتياط في أطراف العلم الإجماليّ.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)